

لا للافلات من العقاب على الاختفاء القسري

التزامات العراق وفقا لاتفاقية الاختفاء القسري

منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية لشؤون المفقودين والرابطة السويسرية المعنية بمناهضة الافلات من العقاب (TRIAL) ترحب بالخطوات الاخيرة التي اتخذتها الحكومة العراقية لبدء عملية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري (سيتم الإشارة إليها فيما يلي ب : الاتفاقية)

الاتفاقية سارية المفعول الان, وبعد انضمام العراق الى الاتفاقية في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٠. اصبح العراق الدولة رقم ٢٠ كطرف في الاتفاقية. كان انضمام العراق لهذه الاتفاقية خطوة هامة ارسلت اشارة واضحة على التزام العراق للتصدي لجريمة الاختفاء القسري.

المؤتمر الذي اقيم في ايلول ٢٠١٢ والذي استضافته وزارة حقوق الانسان بالتعاون مع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين هو علامة مشجعة على زيادة الحوار بين مؤسسات ووزارات الدولة ذات الصلة في العراق, بما في ذلك حكومة اقليم كردستان فيما يتعلق بتنفيذ احكام الاتفاقية . المؤتمر ايضا قام بتهيئة الارضية لاعداد تقرير الدولة العراقية للجنة الاختفاء القسري.

نتائج هذا المؤتمر ممكن ان تكون اساس مفيد لتعزيز الوصول الى الحقيقة والعدالة والتعويض الكامل لضحايا الاختفاء القسري . وعلى وجه الخصوص, الالتزام بمراجعة الاطار التشريعي المحلي لضمان الامتثال والاتساق مع الاتفاقية والتي تعتبر اشارة مشجعة يجب ان يعمل بها باقرب وقت ممكن

مع ذلك, فأن العراق لم يعترف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الافراد او فيما بين الدول وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

نشجع العراق على اتخاذ تدابير اضافية لضمان الوقاية الفعالة والتعويض الكامل في مجال قضية جرائم الاختفاء القسري وهذا يشمل:

- الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الافراد وبين الدول الموقعة على الاتفاقية وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية بالتوقيع على الاعلانات المطلوبة;

- التأكد من ان القانون العراقي يضمن (عملا بالمادة رقم ٢٤ من الاتفاقية) يعرف "ضحايا الاختفاء القسري" على انها تشمل الشخص المختفي , واي شخص لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري

- التأكد من ان القانون العراقي يكفل حق الضحايا في الحصول على التعويض الكامل (بما في ذلك الاسترداد والتعويض , واعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار);

- ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية عن طريق ضمان ان جميع التشريعات الجنائية والمدنية والاسرية ذات الصلة وكذلك السياسات والممارسات تكون متسقة مع الالتزامات العديدة التي يضطلع بها العراق نتيجة لانضمامه الى الاتفاقية , بما في ذلك, من بينها, تقنين الاختفاء القسري كجريمة منفصلة ومستقلة بموجب التشريع الجنائي المحلي.

- التأكد من ان المحاكم الجنائية الاعتيادية لها ولاية قضائية على جريمة الاختفاء القسري - سواء كانت تحت القانون الدولي او كجريمة ضد الانسانية.

- التأكد من ان اطارها التشريعي يقر في سياق جريمة الاختفاء القسري , من بينها المبادئ القانونية المتعلقة ب:

١. الالتزام بالتسليم او المحاكمة (مبدأ التسليم او المحاكمة)
٢. الولاية القضائية العالمية
٣. عدم تطبيق قانون التقادم

- ضمان عدم محاكمة الاشخاص الذين يزعم انهم ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري امام المحاكم العسكرية.

- التأكد من ان الامر التشريعي للعقوبات الجنائية يكون مناسب لجريمة الاختفاء القسري والتي تعكس جسامة الجريمة , بأستثناء عقوبة الاعدام.

- التأكد من عدم قدرة اي سلطة او اي شخصية عامة على منح العفو او التدابير المماثلة والتي من الممكن ان تؤدي الى اعفاء مرتكب الجريمة المزعوم من المسؤولية عن جريمة الاختفاء القسري . وبالمثل , ينبغي التأكد من انه لن تكون هنالك حصانة او اعفاءات خاصة من التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بهذه الجريمة في العراق.

- التصديق على اتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن عدم انطباق احكام التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية دون اي تحفظ محظور من اجل ادخال العراق في الامتثال الكامل لتقادم الاختفاء القسري كجريمة ضد الانسانية.

المنظمات الموقعة ادناه تتطلع الى الاعمال التي من شأنها ان تشجع على تقرير استمرار العراق للقضاء على جريمة الاختفاء القسري . في غضون ذلك , فأن منظماتنا ستكون متوفرة دائما من اجل الحوار البناء , وتقديم الدعم اللازم لمساعدة العراق في الوفاء بالتزاماته الدولية ومكافحة حالات الاختفاء القسري

قدمت منظمة العفو الدولية للحكومة العراقية قائمة مراجعة للتنفيذ المحلي للاتفاقية^١. الموقعين ادناه يأملون بأن هذه الاداة , والمتوفرة باللغة العربية^٢ , ستزود الحكومة بتوجيهات مفيدة بشأن كيفية التنفيذ في القانون وكذلك الممارسة والتزامات العراق بموجب الاتفاقية والقانون والمعايير الدولية ذات الصلة.

14 كانون الأول 2012

الرابطة السويسرية المعنية بمناهضة الافلات من العقاب

اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

منظمة العفو الدولية

١. العفو الدولية , لا للأفلات من العقاب على الاختفاء القسري : قائمة مراجعة فيما يخص التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري (الفهرس : *ior51/006/2011* , تشرين الثاني (٢٠١١) متوفر على الموقع , تم تقديمه للمسؤولين العراقيين في بغداد خلال المؤتمر " لا للأفلات من العقاب على الاختفاء القسري " بتاريخ ١٦-١٧ ايلول ٢٠١٢ .
<http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR51/006/2011/en>

٢. انظر الى الموقع ادناه:

<http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR51/006/2011/en>